

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444
(2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

(ج) رقم 7170 بتاريخ 16/02/2023، ص 1767

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى : يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2 : طبقاً لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار لوزير المكلف بالفلاحة.

ويتعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة.

المادة 3 : ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالریاض في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)،
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 صادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها

*-*_*-*_*-

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الأركان وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخد تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الأركان واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفرض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوصيبها وتخزينها وتسويقيها.

II. تعريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

(1) الصنف: مجموعة نباتية يتم غرسها وتدرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي يمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
- وتبييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصة واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
- واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

(2) حامل الطعم: غرسة مجذرة قابلة للتطعيم؛

(3) فسيلة: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛

(4) عقلة: قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قابلة للتطعيم على حامل الطعم؛

(5) طعم: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛

(6) المادة النباتية: غرسة أو قطعة من النبات تستخدم لإكثار المطابق للصنف؛

(7) غرسة مطعممة: غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم ولها سنتين كحد أقصى بعد التطعيم؛

(8) حضيرة أشجار الأمهات: شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج الطعوم والسائل.

III. شروط القبول للمراقبة

1. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على كل صاحب مشتل، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للأركان أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يتتوفر على بقعة أرضية سهلة الولوج؛
- أن يتتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقدرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
- أن يتتوفر على اعتماد، ساري المفعول، ممنوح طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر كما تم تغييره.
- أن يتتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخلالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني؛
- أن يتتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووفقاً لها الصحية وتخزينها؛
- إلا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الأمراض الخطيرة بالنسبة للأركان؛
- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراس الأركان التي لم تخضع للمراقبة في المشتل طبقاً لمقتضيات هذا النظام التقني؛
- أن يتتوفر على نظام للتتبع مطابق لمقتضيات هذا النظام التقني يمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراس التي تشكل المجموعة التي يعرضها قصد الاعتماد.

2. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعده وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرافقاً بالوثائق التالية:

- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...);
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المشار إليه أعلاه أو غير مرافق بالوثائق المبينة أعلاه. يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم مجموعة عن كل تصريح بالإنتاج مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

يجب على المعنى بالأمر، ابتداءً من تاريخ تبليغه بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتلها، بما في ذلك محلات توضيب الأغراس وتخزينها للفحص جميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

III.3. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس أصناف الأركان المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

III.4. تنظيم الإنتاج

III.4.1. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للأركان، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

- A. المادة النباتية للانطلاق:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بال المغرب؛
- B. المادة النباتية ما قبل الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق؛
- C. المادة النباتية الأساس:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وت تكون من حضيرة أشجار الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض؛
- D. المادة النباتية المعتمدة:** المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من:
 - فسائل مأخوذة من حضيرة الأمهات وموجهة لإنتاج الأغراس المعتمدة؛
 - أغراس مجدرة عن طريق الافتسل؛
 - أغراس حاملي الطعم؛
 - أغراس مطعمه؛
 - الأغراس المتأتية بالإكثار عن طريق الزراعة النسيجية.

III.2.4. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو للمحافظ أو هما معاً أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقاً من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- تاريخ التطعيم أو الافتسل.

يجب فصل الأغراس عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن عشرة (10) أمتار ويجب تنقيته باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات الفاصلة بين مختلف فئات المادة النباتية.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند III.1. أعلاه، على مختبر يتتوفر على مستخدمين ومعدات تمكن

من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأقلم.

IV. كيفيات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوصيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1.IV. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الأركان. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرة والأمراض المبينة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، وجب إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1.IV. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تم مراقبة المادة النباتية الانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:
 - ✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
 - ✓ تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

2.1.IV. مادة الأساس

تم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الفسائل. وتنتمي هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل غرسها: التأكد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:
 - ✓ مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
 - ✓ تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراس لمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لأفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

3.1.IV الأغراض المعتمدة

1.3.1.IV الأغراض الناتجة عن الافتصال

تُخضع هذه الأغراض للمراقبات التالية:

- مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكيد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية؛
- مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراض قصد التأكيد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية؛
- مراقبة تتم عندما تكون الأغراض جاهزة للبيع وتشمل التأكيد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراض التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحقها 2 و 3 و 4.

2.3.1.IV الأغراض المطعمية

A. حاملي الطعم

تُخضع هذه الفئة لزيارة قبل زراعة في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن:

- التحقق من مصدر حاملي الطعم؛
- مراقبة احترام العزل.

تم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن:

- مراقبة الحالة الصحية؛
- التتحقق من مطابقة الصنف؛
- تقدير إنتاج حاملي الطعم.

B. الأغراض بعد التطعيم

تُخضع هذه الأغراض لمراقبتين:

تم المراقبة الأولى بعد التطعيم من أجل التتحقق من:

- مصدر الطعوم؛
- معدل نجاح التطعيم؛
- الحالة الصحية؛
- مطابقة الصنف.

تم المراقبة الثانية عندما تكون الأغراض جاهزة للبيع وتشمل مراقبة:

- الحالة الصحية للأغراض ونموها النباتي؛
- مطابقتها للصنف؛
- الخصائص التقنية للأغراض.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراض التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملحق رقم 2 و 3 و 4.

IV.3.3.1. الأغراض المنتجة في المختبر :

- تُخضع الأغراض المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:
- التأكيد من التوفير على نظام للتبني يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية لـ الإكثار المستعملة وتاريخ إدخالها إلى المختبر ومختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
 - مراقبة الحالة الصحية؛
 - تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراض المنتجة في المختبر.

IV.2. المراقبة في المختبر

بالنسبة للمادة النباتية المراقبة في المشتل، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ العينات لتحليلها في المختبر في حالة الشك في سلامتها.

IV.3. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكيد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للأركان. تتم تعبئة النباتات المعدة للنقل بطريقة تسهل عمليات المراقبة وتجنب مخاطر الخلط.

IV.4. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمطالبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراض المعتمدة) المنتجة في المغرب.

ينبغي أن يقتصر الاستيراد على الأغراض التي تتنمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن تستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. الاعتماد والعنونة

V.1. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، تستجيب، بعد القيام بعمليات المراقبة، للمطالبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملحقه رقم 3 و4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونتها، طبقاً لمقتضيات البند V.2 أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونتها.

V.2. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتتضمن المعلومات التالية: صنف الأغراض وحامل الطعم في حالة الأغراض المطعمة ورقم مجموعتها وفئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراض المعتمدة. يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبيّن، عقب المراقبة المنصوص عليها في البند IV أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VI. المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للأركان أو يقوم بهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية:

- مرجع قرار اعتماد المشتل؛
- اسم المشتل ومكان تواجده وهوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- أرقام المجموعات؛
- فئات المادة النباتية المنتجة؛
- عدد الأغراض التي يتم إنتاجها وتسييقها حسب الصنف والفئة؛
- تواريخ البيع؛
- اسم المشتري ووجهة المادة النباتية؛
- رقم تسلسل بطاقة العنونة الموضوعة على المجموعات التي تم بيعها أو كل البيانات الأخرى المتعلقة بالبطائق المذكورة.

ملحق رقم 1
نموذج التصريح بإنتاج الأغراض المعتمدة للأركان

التصريح بإنتاج الأغراض المعتمدة للأركان^(*)

أنا الموقع أسلفه⁽¹⁾ صاحب المشتل..... أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معلنًا أنني أقبل، مسبقًا، نتائجها.

مصدر المادة النباتية المستعملة (رقم المجموعة)	عدد الأغراض الخاضعة للمراقبة	فترة الإنتاج ⁽³⁾	حامل الطعم	الصنف

^(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله عند الاقتضاء ويعود إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل:

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقاً للنقطة III-2 من النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، هي:

- وثيقة تحليل الخيطيات أجريت ب على :

التربة القطعة الأرضية

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

؛ وثائق أخرى شهادة الأصل فاتورة

- رسم بياني يحدد مكان المشتل **الخاص** للمرأقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تقيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة إلى المشتل⁽⁵⁾.

ملاحظة هامة:

⁽¹⁾ تحديد اسم المتصريح وصفته.

⁽²⁾ تحديد عنوان المشتل حيث يتم إنتاج الأغراض المتصريح بها.

⁽³⁾ تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

⁽⁴⁾ وضع علامة على الإشارة الصحيحة.

⁽⁵⁾ الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

حرر ب بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المتصريح

ملحق رقم 2

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج

مواصفات العزل					فئة المادة النباتية
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	مترین	ممر فارغ	الانطلاق
50 متر	10 أمتار	10 أمتار	ممر فارغ	مترین	ما قبل الأساس
25 متر	10 أمتار	ممر فارغ	5 أمتار	10 أمتار	الأساس
25 متر	ممر فارغ	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	المعتمدة

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

ملحق رقم 3
معايير مراقبة الصحة النباتية للمادة النباتية

أ - الأمراض الفطرية :

Aspergilus sp -

Rhizopus sp -

ب - الحشرات الضارة:

غطروف: *Macrosiphum rosae* -

الأرقفة الخضراء؛

الحشرة القرمزية؛

الخنافس: *Hypotheschrus strigosus* و *Bolivarita oculatus* و *Xylomedes coronata*:

تستبعد، قبل المراقبة، من حقل الإنتاج كل الأغراس المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

ملحق رقم 4
الخصائص التقنية للأغراس المعتمدة

المواصفات	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	الجذور
الطول: أكبر من 40 سنتيمتر القطر: أكبر من 0,8 سنتيمتر	نمو الشتلات
بدون	جروح
مطابقة	الصحية الحالة
24 شهر على الأكثر	سن الشتلات